

ملف رقم 478279 قرار بتاريخ 16/01/2008

قضية (الناقل شركة ذات الأسماء كنان) ضد (الشركة الجزائرية للتأمين)

الموضوع : نقل بحري - حمولة - ناقل بحري - بضاعة - ضرر - خبرة.

قانون بحري : المادة : 790.

المبدأ : يمكن الامتناع عن إجراء الخبرة المأذنة إلى إثبات حالة السلع المنقولة بحرا، عند استلامها ، عندما يتم الاحتياج لدى الناقل بخصوص الأضرار اللاحقة بالحمولة ويبقى بدون جواب منه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10/02/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض الشركة ذات الأسم "كنان" في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبجاية في 11 نوفمبر 2006 المؤيد لحكم محكمة بجاية المؤرخ في 5 مارس 2005 الذي قضى عليها بأدائها للمطعون ضدها 534951,25 دج،

وعليه في إن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية،
وحيث أن الطاعنة تشير وجهاً وحيداً للطعن،

عن الوجه الوحيد : المأمور من انعدام الأساس القانوني للحكم،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه الاعتماد في قضائه على خبرة غير حضورية إذ تم تنفيذها بطلب من المرسل إليه دون حضور الناقل، وعلى هذا الأساس تم الدفع بعدم صحتها، ذلك أن الخبرة تكون ودية أو قضائية وأن المجلس اكتفى بالتأكيد على أن التحفظات بلغت وفق المادة 790 من القانون البحري، بينما كان عليه أن يفصل في صحة إجراءات الخبرة،

ولكن حيث أن إذا كان إجراء الخبرة يهدف إلى إثبات الحالة التي توجد عليها السلع المنقولة عند استلامها، وتقدير قيمة الأضرار التي تكون قد لحقت بها، فإن هذا الإجراء في حد ذاته لا يعتبر إجبارياً، وأنه ولئن كان من الواجب قانوناً إجراء الخبرة بحضور الأطراف أو من يمثلهم فإنه يمكن الامتناع عن إجرائها عندما يقع الاحتجاج لدى الناقل حول الأضرار التي لحقت الحمولة دون رد من هذا

الأخير، وأنه ومني كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون طبق صحيح القانون لما
لم يأخذ ببطلان الخبرة في مقابل الاحتجاج الموجه للناقل،
وعليه فالوجه المشار غير مؤسس،

فلم ذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا.
- وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشارة	معلم اسماعيل
مستشارة	قريري احمد
مستشارة	مجبر محمد
مستشارة	بوزرتني جمال
مستشارة	عطوش حكيمة
مستشارة	تيغرمت محمد
مستشارة	العمراوي عبد الحميد

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،
ومساعدة السيد : سباك رمضان، أمين الضبط.